الصلوة والسلام المتلاعنان لايجتمعان ابدا اي ما داما على صفة
اللعان وكذا ان قذف غيرها فحد اي وكذا يحل له ان يتزوجها بعد
اللعان اذا قذف غيرها فحد لما قلنا انه لم يبق اهل اللعان فخرج من
ان يكون متلاعنا او زنت فحدت اي وكذا يحل له ان يتزوج بها اذا
زنت المرأة فحدت بالزنا فانها صارت ممن لا يحد قاذفها فخرجت
من اهلية اللعان وانما يتصور هذا اذا تلاعنا بعد التزوج قبل الدخول
ثم زنت لان حدها بالجلد حينئذ لانها ليست بمحصنة كذا في الكفاية ولا لعان
بقذف الاخرس اي واذا قذف الاخرس امرأته بالاشارة لا يتعلق به اللعان
لانه يتعلق بالصريح كحد القذف وقال الشافعي يجب عليه الحد في قذف
الاجانب واللعان في قذف امرأته لان الاشارة عنده كالعبارة من الناطق
قلنا لابد من صريح لفظ الزنا حتى لا يجب بالكنايات من الناطق وايضا لابد
من لفظ الشهادة في اللعان ونفي الحمل عطف على قوله ولا لعان بقذف الاخرس
اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما عند ابي حنيفة وزفر وقالا يجب
اللعان اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لانا تيقنا بقيام الحمل عنده فيتحقق
القذف ولابي حنيفة وزفر انا لا نتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا في الحال فاذا
لم يصر قاذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط والقذف لا يصح تعليقه بالشروط
واليه اشارة في النظم بقوله ولا لعان بنفي الحمل وان تلد لنصف حول او اقل وثلاثا عنا
بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل منه اي اذا قال لامرأته زنيت وهذا
الحمل من الزنا يجب اللعان لانه قذفها بصريح الزنا ولم ينف القاضي نسب
الحمل منه وقال الشافعي ينفيه لان النبي عليه الصلوة والسلام نفى الولد
من هلال وقد قذفها حاملا ولنا ان الاحكام لا تترتب عليه الا بعد
الولادة لوجود الحمل بعدها لتمكن الاحتمال قبله والحديث محمول على انه عليه
الصلوة والسلام عرف وجود الحمل بطريق الوحي ولو نفى الولد عند التهنئة

او ابتياع

او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا اي واذا نفى الرجل نسب الولد حالة
الولادة او عند قبول التهنئة او حالة ابتياع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به
وينفى عنه نسبه وان نفاه بعد ذلك لاعن لوجود القذف ويثبت النسب
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يصح نفيه في مدة النفاس واليه اشار في النظم
وان نفى في حضرة الولادة صح ولا صحة في الزيادة ولهما ان النفي يصح
في مدة قصيرة ولا يصح نفيه في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النفاس لانه
اثر الولادة ولابي حنيفة انه لا معنى للتقدير لان الزمان للتأمل واحوال الناس
فيه مختلف فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبول التهنئة او ابتياع متاع الولادة
ومضى ذلك الوقت وهو ساكت عن النفي وعلى هذا الخلاف الغائب اذا
قدم كذا في الكفاية ولاعن فيهما اي في الصورتين سواء نفى في ذلك الوقت
الذي ذكرنا او بعد ذلك وان لم ينف النسب فيما اذا نفى بعد الوقت
وانما وجب اللعان لوجود القذف صريحا وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني
حد اي اذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الزوج اولهما واقر بالثاني
حد الزوج للقذف لانه لما اقر بالثاني فقد اكذب نفسه في نفي الاول لانهما
خلقا من ماء واحد وان عكس لاعن اي وان اقر بالاول ثم نفى الثاني يجب
اللعان لانه اقر اولا ثم قذف بالزنا فيجب اللعان ويثبت نسبهما فيهما اي
ويثبت نسب الولدين في الصورتين جميعا لانه لما اقر باحدهما فقد اقر
بهما لانهما خلقا من ماء واحد ثم لما كانت العنة موجبة للتفريق بطلبها كما
ان اللعان موجب تفريق بغير طلبها فناسبا فلذلك رتب المصنف بابه
على باب اللعان وهذا

باب العنين

هو الذي لا يقدر على اتيان النساء من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة
الابل او من عن اذا عرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصده وقيل يسمى العنين
عنينا لانه ذكره استرخى فيعن يمينا وشمالا ولا يقصد ما الى فرج المرأة كذا في

Copyright © King Saud University